

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق كفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٤/٨/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الغرفة التجارية بكفر الشيخ) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ، الكائن مقره (داخل مبنى الغرفة التجارية المصرية - شارع المصنع برج رقم (١) مدخل (ج) الدور الثانى علوى) ، قسم شرطة كفر الشيخ، محافظة كفر الشيخ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق كفر الشيخ مكانياً أو للفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٥/١٧

صدر فى ٢٠٢٦/٤/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف